

العروة الوثقى

(163) الكف ، فلا يضع يده تمامية الغسل على سائر أعضاء الوضوء لئلا يمتزج ما في الكف بما فيها ، لكن الأقوى جواز ذلك (541) وكفاية كونه برطوبة الوضوء وإن كانت من سائر الأعضاء ، فلا يضر الامتزاج المزبور ، هذا إذا كانت البلة باقية في اليد ، وأما لو جفّت فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء (542) بلا إشكال من غير ترتيب بينها على الأقوى ، وإن كان الأحوط تقديم اللحية والحواجب على غيرهما من سائر الأعضاء ، نعم الأحوط عدم أخذها مما خرج من اللحية عن حد الوجه كالمسترسل منها (543) ، ولو كان في الكف ما يكفي الرأس فقط مسح به الرأس ثم يأخذ للرجلين من سائرهما على الأحوط (544) ، وإلا فقد عرفت أن الأقوى (545) جواز الأخذ مطلقاً . [516] مسألة 26 : يشترط في المسح أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح ، وأن يكون ذلك بواسطة الماسح لا بأمر آخر ، وإن كان على الممسوح رطوبة خارجة فإن كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس (546) ، وإلا لا بُدّ من تجفيفها (547) ، والشك في التأثير كالظن لا يكفي ، بل لا بُدّ من اليقين.

_____ (541) (لكن الأقوى جواز ذلك) : بل عدم جواز ، ولكن لا يعتبر كونه بالكف وبنداوته فيكفي المسح بأيّ موضع من مواضع اليد التي يلزم غسلها في الوضوء حتى الذراع ، وإن كان ذلك على خلاف الاحتياط. (542) (فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء) : لا يترك الاحتياط بالاختصار على الأخذ من بلة اللحية. (543) (كالمسترسل منها) : وإن كان الأقوى جواز الأخذ من المسترسل إلا ما خرج عن المعتاد. (544) (من سائرهما على الأحوط) : بل من خصوص اللحية كما مر. (545) (قد عرفت أن الأقوى) : وقد عرفت منعه. (546) (فلا بأس) : إذا كانت نداوة محضّة أو مستهلكة. (547) (تجفيفها) : أو تقليلها بالحد المتقدم.